الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا
لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه
مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها
باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة
تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض للاعراض المؤدية الى التفويت
امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية في كتاب
ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما
اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف
من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد
وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له
تمليكها والقاضي انما اذن له ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لا يكون له اقامة
غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فهم
بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض
مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث
الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة
وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة والصلوة غاية ما في الباب انه اذا
خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان
بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون
في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام
السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه
ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس
فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي
له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في
ذلك المقام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتأمل والاذن في الخطبة اذن في الصلوة
وبالعكس ففي الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان
يخطب ويصلي بهم **الشرط الثالث** الوقت وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات

الا

الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا
ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان عليه الصلوة والسلام يصلي الجمعة حين تميل
الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل وليس له متمسك الا
حديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا
فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقي يعني النواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار
بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلوة كانت قبله **فان قيل** قوله حين
الزوال لا يسع هذه الجملة **قلنا** المراد ما يداني الزوال لا حقيقته فانها لا تسع الا آخر
ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لان
وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين
مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه عليه
الصلوة والسلام صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز
ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
لاختلافهما كمية وشروطا والخلاف يتاتى فان عنده يجوز بناء احد الفرضين على
الآخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم في الامامة فافهم **الشرط الرابع** الخطبة وعليه
الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرد
انه عليه الصلوة والسلام او احد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها
فهي من جملة الخصوصيات التي لم يردوا اسقاط الركعتين الا مع مراعاتها فكانت شرطا وشرط
الخطبة كونها في الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون
بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث
المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة
لا تجوز بدون الجماعة على ما ياتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الاية
وان دلت على وجوب السعي بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعي المسند
الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو
بعدوا عنه او ناموا او كانوا صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث
يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى عند ابي
حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر
العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1